

بالتمانين قال والذكري تلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين وقد حدث
 من الصحابة بعد الثمانين انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وبعد المائة
 حكيم بن حزام وحدث الامام مالك بعد الثمانين وقال انما تحرف الكذابين
 قال العراقي في النوى والنفوس وقتة كالطبري حدثوا بعد المائة
وترك الحديث وثم افضل منه انه الم ياذن الفضل
 يعني انه ينبغي ان لا يحدث من يعلم ان في البلد افضل منه اى ارجح لكونه اعلى
 منه سنة الى غير ذلك من الزجاجة ولو طلب منه التحديث لم يدرك الطالب على من
 هو احق منه بذلك لانه من النصيحة في العلم قال يحيى بن معين الذي يحدث
 ببلده وزيها اولى بالتحديث منه احمق وقال اذا حدثت في بلدة فيهما
 مثل او شهر فيجب للحيث ان تحلق ومحل النهي اذ الم ياذن الفضل بفتح الصاد
 المعجمة للفضول والافلا بأسى صرح بالاذن اوفهم من حاله لقول عائشة رضي
 الله تعالى عنها لقرأة من الاضار تستبى بها اثر الدم قال ابن حجر اخذ من تفسير كلام العالم
 بحفرة اذا كان يجبه **ولا يقوم قارئ لاحد** وان يقوم فذنب **ومعنى**
 يعني ان قارئ حديثه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يقوم لاحد حال تحديثه
 واذا فعل كتبت عليه خطيئة كما روى عن بعضهم كما في زيد المروزي والذي
 يدل عليه كلام المدخل ان القيام سكره كراهة شديدة
ويحذر

ويحذر التخصيص في الاقبال والسر الحديث بالاخلاق

اللام في قوله ويحذر لام الامر وفاعله خير الحديث والسر يعطوف على
 التخصيص يعني ان اهل الفقه حذر والمحدث من ان يخصص باقباله وكلامه
 بعض اهل المجلس دون بعض بل السنة الاقبال على جميعهم وحذروه ايضا
 من سر الحديث الخجل بأن يمنع السامع من اذراك بعضه بل يستحب له ان يترك
 الحديث قاله عائشة رضي الله عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم يسر الحديث
 كسر دم ولكنه يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقالت ايضا
 كان يحدث حديثا لوعده العاد لأهصاه اى احصى عدد كلماته او عدد حرفه
 ويستحب له ايضا ان يقرأه بصوت حسن

واحمد وصل ثم تسلم ويتهل في بدء مجلس وختم تمتل

يعنى ان قارئ الحديث اذا راى امتثال سنة السلف وفعل ما هو مستحب يبدأ
 كل مجلس للحديث بكل واحد من الحمد والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
 والابتهاال اى الاجتهاد في الدعاء بما يليق ويكون الدعاء ثلاث مرات وكل
 ذلك بعد البسملة لانها مقدمة وكذلك تستحب البداءة بذكر الاربعة
 لكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب وخطاب وسائل ومفت ومترجم
 هدى الارباب - ٤٤ -